

قرار رقم (١١٧٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٩ / ٢٦

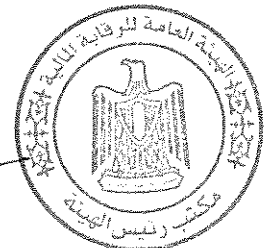
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٢/٨/٢٠١٩.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٥/٩/٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادتين (٤/ب ، ٤/مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والبنود (أ ، ب ، و/٣، ٤) وعنوان



البند (ج/١) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)
النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجر والمرتبات للأعضاء والعاملين بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠١٠) ومضافاً إليه علاوة الرقابة بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية فقط بحد أقصى تزايد سنوي بواقع ٥% على أن تكون أول زيادة في ٢٠١٦/٧/١ وتكون الزيادات التالية في أول يوليو من كل عام، ثم يزداد هذا الأجر بمقدار ٤٠% من قيمته في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤) :

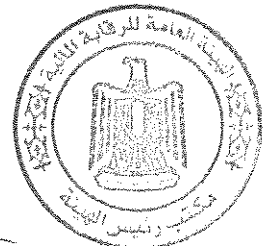
ب) اشتراك سنوي بواقع تسعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) يسدده العضو على دفعات خلال السنة خصماً من الحوافز والمكافآت المستحقة.

مادة (٤ مكرر) :

يخير العضو عند الإنضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو منضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

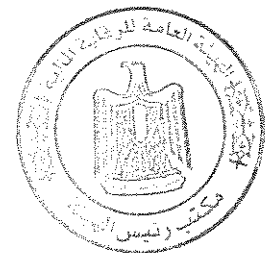
أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٢ فأقل	٢١٤,٥٨
٢٣	٢١٤,٣٥
٢٤	٢١٤,١٩
٢٥	٢١٤,٠٩
٢٦	٢١٤,٠٦



٢٠١٦/٧/٢٦

٢١٤,٠٩	٢٧
٢١٤,١٨	٢٨
٢١٤,٣٤	٢٩
٢١٢,٣٥	٣٠
٢١٠,٤٩	٣١
٢٠٨,٧٥	٣٢
٢٠٧,١٢	٣٣
٢٠٥,٦١	٣٤
٢٠٤,٢١	٣٥
٢٠٢,٩٣	٣٦
٢٠١,٧٦	٣٧
٢٠٠,٧٠	٣٨
١٩٩,٧٥	٣٩
١٨٦,٥٢	٤٠
١٧٠,٧٩	٤١
١٥٥,٠٠	٤٢
١٣٩,١٦	٤٣
١٣٣,٩٤	٤٤
١٢٨,٥٤	٤٥
١٢٢,٩٣	٤٦
١١٧,٠٧	٤٧
١١٠,٩٥	٤٨
١٠٤,٥٣	٤٩
٩٧,٧٧	٥٠
٩٠,٦٤	٥١
٨٣,٠٩	٥٢
٧٥,٠٨	٥٣
٦٦,٥٤	٥٤
٥٧,٤٢	٥٥



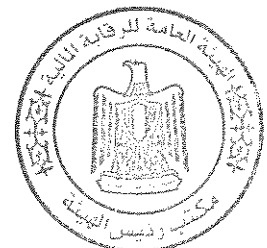
٤٦٠٧٦

Handwritten signature

٤٧,٦٤	٥٦
٣٧,١١	٥٧
٢٥,٧٤	٥٨
١٣,٤١	٥٩

ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة منضم) بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٤ فأقل	لا شيء
٢٥	٥,٥٧
٢٦	١٨,٠٣
٢٧	٣٠,٤٤
٢٨	٤٢,٨١
٢٩	٥٥,١٣
٣٠	٦٥,٠٧
٣١	٧٥,٠٥
٣٢	٨٥,٠٧
٣٣	٩٥,١١
٣٤	١٠٥,١٩
٣٥	١١٥,٣٠
٣٦	١٢٥,٤٤
٣٧	١٣٥,٦٠
٣٨	١٤٥,٧٩
٣٩	١٥٥,٩٩
٤٠	١٥٣,٨٣
٤١	١٤٩,٠٨
٤٢	١٤٤,٢٠
٤٣	١٣٩,١٦



٤٦٠٧٦

[Signature]

١٣٣,٩٤	٤٤
١٢٨,٥٤	٤٥
١٢٢,٩٣	٤٦
١١٧,٠٧	٤٧
١١٠,٩٥	٤٨
١٠٤,٥٣	٤٩
٩٧,٧٧	٥٠
٩٠,٦٤	٥١
٨٣,٠٩	٥٢
٧٥,٠٨	٥٣
٦٦,٥٤	٥٤
٥٧,٤٢	٥٥
٤٧,٦٤	٥٦
٣٧,١١	٥٧
٢٥,٧٤	٥٨
١٣,٤١	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ، ب) :

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية مضافاً إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى:

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين



بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وسبعون شهراً من ذات الأجر، مضافاً إليها مكافأة إنتماء إضافية بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية إعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى ثلاثمائة وخمسة وسبعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)، مضافاً إليها مكافأة إنتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ج) ١- عند إنتهاء الخدمة بالنقل أو بالاستقالة بناءً على ترشيح من قبل هيئة الرقابة الإدارية لشغل وظيفة خارجها :

.....

(و) في جميع الأحوال عند إنتهاء الخدمة طبقاً للفقرة (ج) من ذات المادة يجوز للعضو الاستمرار بالصندوق حتى بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة على أن يتقدم بطلب الى مجلس الإدارة بشأن استمراره بالصندوق وذلك على النحو التالي :

(٣) يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية المنصوص عليها بالبند (أ) من ذات المادة وذلك في حالة بلوغ سن المعاش.

(٤) يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية المنصوص عليها بالبند (ب) من ذات المادة وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن المعاش



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

ثانياً : إضافة بند جديد (ى) للمادة (١٠) من الباب الثالث (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (مزاي الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تصرف المزاي التأمينية فى الأحوال التالية :

ى) فى حالة انتهاء خدمة العضو بالاحالة للمعاش بناء على قرار من السيد الوزير رئيس هيئة الرقابة الإدارية :

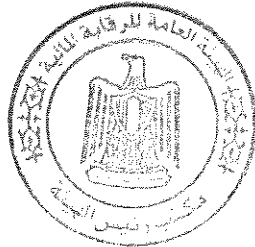
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (١٠/أ) للأعضاء المحالين للمعاش قبل بلوغ سن الستين مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين بشرط مرور خمس سنوات على الأقل بعضوية الصندوق وعلى أن يكون الحد الأقصى لهذه الحالات بواقع عشر حالات سنوياً، وفي حالة زيادة أعداد المحالين للمعاش عن هذا الحد (عشر حالات سنوياً) يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لتقدير الخلل الناتج في المركز المالى للصندوق وبحث مدى قدرة الصندوق على سداد المستحقات وإعتمادها من الهيئة.

ثالثاً : إلغاء البند (ج) من المادة (٤) من الباب الثانى (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

